BWC/MSP/2013/5

24 December 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٣
جنيف، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
البند ١٤ من جدول الأعمال
اعتماد تقرير الاجتماع

تقرير اجتماع الدول الأطراف

أولاً- مقدمة

١- تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VII/7)، في الفرع الذي يتناول المقررات والتوصيات، المقرر التالي:

"٥- إذ يؤكد المؤتمر من جديد جدوى برنامجي ما بين الدورات السابقين للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، يقرر المؤتمر الاحتفاظ بالهياكل السابقة: الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وقبلها اجتماعات الخبراء السنوية.

٦- والغرض من برنامج ما بين الدورات مناقشة وتعزيز الفهم المشترك والعمل الفعال بشأن تلك القضايا التي حددها المؤتمر الاستعراضي السابع لإدراجها في برنامج ما بين الدورات.

٧- وإذ يدرك المؤتمر الحاجة إلى موازنة الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود - المالية والمتعلقة بالموارد البشرية - التي تواجه الدول الأطراف، يقرر المؤتمر مواصلة تخصيص عشرة أيام كل عام لفائدة برنامج ما بين الدورات.

٨- يقرر المؤتمر أن تكون المواضيع التالية بنوداً دائمة في جدول الأعمال، تُدرس في جلسات كل من اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في كل عام من الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥:

(A) GE.14-60005 200114 220114
1460005

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛

(ب) استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛

(ج) تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني.

٩- يقرر المؤتمر أن تناقَش البنود الأخرى التالية في أثناء برنامج ما بين الدورات في السنوات المشار إليها:

(أ) كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة (٢٠١٢ و٢٠١٣)؛

(ب) كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف (٢٠١٤ و٢٠١٥).

١٠- ستدوم اجتماعات الخبراء المعاد تنظيمها خمسة أيام، وستدوم اجتماعات الدول الأطراف خمسة أيام.

١١- ويتولى رئاسة الاجتماع في السنة الأولى ممثل عن مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى، ورئاسة الاجتماع الثاني ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئاسة الاجتماع الثالث ممثل عن المجموعة الغربية، ورئاسة الاجتماع الرابع ممثل عن مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى. وسيدعم الرئاسة نائبان للرئيس كل سنة، ينتميان إلى المجموعتين الإقليميتين الأخريين.

١٢- يقوم كل اجتماع للخبراء بإعداد تقرير عن وقائع مداولاته لينظر فيه اجتماع الدول الأطراف. وسيتناول هذا التقرير الأعمال المتعلقة بالبنود الدائمة الثلاثة في جدول الأعمال، وكذلك تقريراً عن البند الآخر المدرَج للنقاش في أثناء تلك السنة.

١٣- وبالإضافة إلى تقرير اجتماع الخبراء، ستنظر أيضاً اجتماعات الدول الأطراف - سنوياً - في التقدم المحرز في مجال عالمية الاتفاقية والتقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ. وفي ٢٠١٢ و٢٠١٣، سينظر اجتماع الدول الأطراف أيضاً في تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بتدابير بناء الثقة، وفي ٢٠١٤ و٢٠١٥، سينظر اجتماع الدول الأطراف في تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بالمادة السابعة.

١٤- تتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء.

١٥- وسينظر المؤتمر الاستعراضي الثامن في أعمال ونتائج هذه الاجتماعات ويقرر بشأن أي إجراءات أخرى."

٢- وفي القرار ٧٧/٦٧ المعتمد بدون تصويت في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام جملة أمور منها مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وتوفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وتقديم المساعدة اللازمة وإسداء هذه الخدمات على نحو ما تستلزمه اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف في أثناء برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٣- وانعقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٣ بجنيف، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/ أغسطس ٢٠١٣. واعتمد اجتماع الخبراء في جلسته الختامية، المعقودة في ١٦ آب/ أغسطس ٢٠١٣، تقريره بتوافق الآراء (BWC/MSP/2013/MX/3).

ثانياً- تنظيم اجتماع الدول الأطراف

٤- وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع، عُقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٣ بقصر الأمم في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، برئاسة السيدة جوديت كورومي، الممثلة الخاصة لوزير خارجية هنغاريا لشؤون تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، إلى جانب السيد أورس شميد سفير سويسرا والسيد مازلان محمد سفير ماليزيا بصفتهما نائبين للرئيس.

٥- واعتمد اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الأولى المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، جدول أعماله (BWC/MSP/2013/1) وبرنامج عمله (BWC/MSP/2013/2) على النحو المقترح من الرئيسة. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بتقرير اجتماع الخبراء (BWC/MSP/2013/MX/3). ووجهت الرئيسة انتباه الوفود إلى تقريرين هما: تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2013/4) وتقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (BWC/MSP/2013/3).

٦- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيسة، اعتمد اجتماع الدول الأطراف النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السابع، بصيغته الواردة في المرفق الثالث من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي (BWC/CONF.VII/7) باعتباره نظاماً داخلياً للاجتماع مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

٧- وعمل السيد ريتشارد لينان، رئيس وحدة دعم التنفيذ، أميناً لاجتماع الدول الأطراف. وعمل السيد بيرس ميليت، موظف الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، نائباً للأمين. وعملت في الأمانة السيدة نغوك فونغ هوينه، موظفة الشؤون السياسية المعاونة بوحدة دعم التنفيذ.

ثالثاً- المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

٨- شاركت في الاجتماع ١٠٢ من الدول الأطراف في الاتفاقية، وهي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٩- وإضافة إلى ذلك، شاركت دولتان وقعتا على الاتفاقية لكنهما لم تصدقا عليها بعد في اجتماع الدول الأطراف دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهما: كوت ديفوار وميانمار.

١٠- وشاركت دولة واحدة، هي إسرائيل، التي ليست طرفاً في الاتفاقية ولا موقعة عليها، في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب، وفقاً للفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٤٤.

١١- وحضرت الأمم المتحدة، بما شمِل مكتب شؤون نزع السلاح واللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤.

١٢- ومُنح الاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، مركز المراقب للمشاركة في اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤.

١٣- وحضرت اجتماع الدول الأطراف ١٥ من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٤.

١٤- وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الدول الأطراف في الوثيقة BWC/MSP/2013/INF.6.

رابعاً- أعمال اجتماع الدول الأطراف

١٥- وفقاً لبرنامج العمل (BWC/MSP/2013/2)، عقد اجتماع الدول الأطراف مناقشة عامة أدلت فيها ٣٥ دولة طرفاً ببيانات، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (باسم مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الصين، العراق، فرنسا، كندا (باسم اليابان وأستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا)، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليبيا، ليتوانيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وشهدت المناقشة العامة أيضاً بيانات من ثلاث هيئات لها صفة المراقب، وهي: الاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وبعد المناقشة العامة، وخلال جلسة غير رسمية، استمع الاجتماع إلى بيانات من ١٠ من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث.

١٦- وفي الفترة ما بين ١٠ و١٣ كانون الأول/ديسمبر، عقد اجتماع الدول الأطراف جلسات خُصصت للنظر في كل من البنود الدائمة بجدول الأعمال: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛ واستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛ وتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني (بنود جدول الأعمال من ٧ إلى ٩). كما عقد جلسة خُصصت للبند المطروح مرة كل سنتين الخاص بكيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة (البند ١٠ من جدول الأعمال). وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر، خُصصت جلسة للتقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية (البند ١١ من جدول الأعمال)، والتقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ (البند ١٢من جدول الأعمال). وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر، نظر الاجتماع في ترتيبات عقد اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٤ (البند ١٣ من جدول الأعمال).

١٧- وتمكن اجتماع الدول الأطراف، في معرض أعماله، من الاستناد إلى عدد من ورقات العمل التي قدمتها الدول الأطراف، وكذا إلى بيانات وعروض قُدمت من دول أطراف ومنظمات دولية ووحدة دعم التنفيذ، وعُممت في الاجتماع.

١٨- ووفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع، وبالإشارة إلى التفاهمات المشتركة التي جرى التوصل إليها في برنامجي عمل ما بين الدورات للفترتين ٢٠٠٣-٢٠٠٥ و٢٠٠٧-٢٠١٠ وبواسطة اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٢، واصلت الدول الأطراف صياغة تفاهمات مشتركة بشأن كل بند من البنود الدائمة الثلاثة في جدول الأعمال والبند المطروح مرة كل سنتين.

ألف- البند الدائم في جدول الأعمال: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

١٩- أشارت الدول الأطراف إلى التزاماتها القانونية بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية، وإلى حقها في المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن، وعدم عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف.

٢٠- كما أشارت الدول الأطراف إلى اتفاقها بشأن أهمية الاستفادة الكاملة من عملية ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وكذا من النتائج الأخرى للمؤتمر الاستعراضي السابع، بهدف تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وأقرت الدول الأطراف بأهمية مواصلة التوسع في التفاهمات المشتركة الحالية المرتبطة بالمادة العاشرة.

٢١- ومن أجل زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى العمل معاً على استهداف الموارد وتعبئتها، اتفقت الدول الأطراف على أهمية ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن، وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية، وعدم اقتصار هذا التعاون على الموارد المالية؛

(ب) مواصلة العمل معاً من أجل استهداف الموارد وتعبئتها، بما فيها الموارد المالية، لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات فيما يخص التعاون والمساعدة، لا سيما من الدول المتقدمة إلى الدول الأطراف النامية، وكذلك استكشاف مختلف سبل التعاون، بما يشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(ج) تقديم تقارير وطنية واضحة ومحددة وفي الوقت المناسب بشأن تنفيذ المادة العاشرة على النحو المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي السابع.

٢٢- ومن أجل زيادة تعزيز مهمة نظام قواعد البيانات المتمثلة في تيسير طلبات وعروض تبادل المساعدة والتعاون، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية تقييم أدائه وتعزيز استخدامه وتطوير تشغيله. واتفقت الدول الأطراف على أهمية ما يلي:

(أ) إتاحة عروض المساعدة في الجزء المفتوح من الموقع الشبكي وإضافة رابط بارز إلى صفحة العروض على الصفحة الرئيسية؛

(ب) تشجيع الدول الأطراف التي قدمت عروضاً على تحديث بيانات الاتصال وغيرها من المعلومات بانتظام؛

(ج) استكشاف سبل أكثر فعالية لتوجيه انتباه الدول الأطراف التي قدمت عروض مساعدة ذات صلة ممكنة إلى طلبات المساعدة؛

(د) إلقاء الضوء على قاعدة البيانات والمساعدة ذات الصلة في سياق جهود المساعدة؛

(هـ) استعراض حالة هذه الجهود واستعمال قاعدة البيانات على أساس تقرير وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٤.

٢٣- ومن أجل تعزيز الجهود لمواجهة التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد الوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) اتباع نهج مستدام ومنتظم وطويل الأجل في توفير التعاون والمساعدة؛

(ب) تجنب فرض أي قيد و/أو تحديد على عمليات نقل المعرفة العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد في إطار المادة العاشرة، لأغراض تتسق مع أهداف وأحكام الاتفاقية؛

(ج) مساعدة البلدان الملتمِسة على تقديم تفسير شامل لاحتياجاتها وتحديد دقيق لنوع الدعم الذي يلبي احتياجاتها على أفضل وجه؛

(د) الاستفادة من الشراكات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف وتكوين شراكات جديدة من أجل تحسين تنسيق الخطط ووضع حلول مشتركة لمواجهة التحديات القائمة أمام تبادل المساعدة خلال حالات الطوارئ الطبية والمرتبطة بالصحة العامة؛

(هـ) عقد حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية من أجل استكشاف سبل ووسائل تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للمادة العاشرة.

٢٤- وإدراكاً لأهمية برامج التوأمة وغيرها من وسائل التبادل الدولي في مجالات التثقيف والتدريب من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف وبناء القدرات وتبادل الخبرات المتقدمة، بما في ذلك مع البلدان النامية على وجه الخصوص، وتحسين القدرات العالمية في مجال اكتشاف الأمراض ومكافحتها، أقرت الدول الأطراف بأهمية وضع وتيسير تلك البرامج وذلك بطرق منها:

(أ) تبادل نتائج البحوث المتقدمة في علوم الحياة بحيث يكون العلماء والمهندسون والطلاب والمدرسون، لا سيما في البلدان النامية، مطلعين على الفرص المتاحة وقادرين على الاستفادة الكاملة من المستجدات في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية؛

(ب) توفير فرص التدريب في المعامل المتطورة واستخدام التكنولوجيا الرائدة للمساعدة على بناء الدفاعات ضد الأمراض سواء ذات الأسباب الطبيعية أو المتعمدة، بما يشمل على وجه الخصوص البلدان النامية.

٢٥- ومن أجل زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية من خلال التعاون الدولي على تجنب تسرب العوامل البيولوجية عرضاً أو عمداً، وعلى كشف حالات تفشي الأمراض المعدية أو الهجمات بالأسلحة البيولوجية والتصدي لها، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) توفير المساعدة عند الطلب فيما يخص التحديات المتعلقة بتخزين العوامل المسببة للأمراض والتعامل معها، وتطوير قدرات البحث العلمي، وتدريب الأخصائيين على الصعيد الوطني؛

(ب) تيسير نقل المواد البيولوجية والعينات والمواد التشخيصية ودخولها وخروجها وتجهيزها والتخلص منها وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، وذلك لأغراض المواجهة الصحية العامة والحيوانية والنباتية وغيرها من الأغراض السلمية؛

(ج) تنمية القدرات الدولية على توفير المساعدة العاجلة بما يشمل أنظمة الاختبار ومعدات التشخيص، والتدابير الطبية المضادة وما يتصل بذلك من دعم لوجستي، وأجهزة الرصد البيئي البيولوجي، والمشورة والمساعدة من الخبراء؛

(د) تحديد ومعالجة أي عقبات محددة أمام تقديم أو تلقي المساعدة الدولية رداً على هجوم أو تفشي مرض بشكل غير عادي؛

(هـ) تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات والتعاون المتعدد القطاعات من أجل الاستعداد لحالات تفشي الأمراض المعدية سواء كانت طبيعية أو عرضية أو متعمدة، وكشف هذه الحالات والتصدي لها؛

(و) وضع وتنفيذ التدابير الملائمة والمستدامة والفعالة في مجال سلامة وأمن المختبرات، من خلال التعاون والمساعدة الدوليين، بما يشمل تبادل التكنولوجيا والمواد التدريبية والموارد.

٢٦- ومن أجل زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لضمان إمكانية استفادة جميع الدول الأطراف من فوائد التطورات التي تشهدها علوم الحياة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية تسخير أوجه التقدم الحديثة في أمور منها التكنولوجيات التمكينية، بهدف تعزيز التنمية المستدامة في الدول الأطراف، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية في مواجهة التحديات المرتبطة بالمجال الصحي.

٢٧- وإدراكاً لأهمية التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، وإذ تأخذ في اعتبارها ولايات الآليات القائمة التي أنشأتها تلك المنظمات، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية توثيق التعاون والتنسيق بينها وبين المنظمات الدولية المعنية وفقاً لولاية كل منها، لأغراض منها بناء نهج متكامل بشأن الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية.

٢٨- وأشارت الدول الأطراف إلى اتفاقها على أهمية مواصلة النقاش بشأن التنفيذ الكامل والفعال لالتزامات المادة العاشرة، في ضوء أمور منها مختلف المقترحات المقدمة من الدول الأطراف.

باء- البند الدائم في جدول الأعمال: استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية

٢٩- حددت الدول الأطراف تطورات معينة في ميدان العلم والتكنولوجيا يمكن أن تفيد الاتفاقية، واتفقت على الحاجة إلى تبادل المعلومات بشأن هذه التطورات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحسين التعرف على العوامل البيولوجية والتكسينات للأغراض الصحية والأمنية على السواء، وهو التعرف الناتج عن التطورات في بحوث علوم الحياة، بما في ذلك علم الميتاجينومات والأساليب المناعية وتجارب الجزيئيات وتضخيم الحموض النووية والقرائن الجنائية الجرثومية؛

(ب) أوجه التقدم في مجال علم الجينوميات المقارن، بما يزيد القدرة على التحقيق في مزاعم استعمال الأسلحة البيولوجية؛

(ج) تحسين تكنولوجيات اللقاحات والتكنولوجيات التشخيصية، وزيادة كفاءتها وجدواها الاقتصادية، وهو ما ينتج عن أوجه التقدم فيما يلي:

'١' تحديد أهداف جديدة لتطوير اللقاحات والعقاقير وأعمال التشخيص، وتقصير المدى الزمني لهذا التطوير؛

'٢' إنتاج اللقاحات بطرق منها تطوير نظم المفاعلات الأحيائية الوحيدة الاستعمال أو المعدة للطرح بعد الاستعمال، مما يمكّن من زيادة الفوائد والجدوى من حيث التكلفة والقابلية للنقل والسلامة، وتطوير أساليب مبتكرة لإنتاج اللقاحات بما في ذلك المفاعلات الأحيائية لمنابت ومستعلقات الخلايا، والحمض النووي الريبي المتروع الأكسجين (الدنا) المؤتلف، وهندسة التمثيل الغذائي والبيولوجيا التركيبية، وتكوين الببتيدات الكيميائي، والحيوانات والنباتات المحورة وراثياً؛

'٣' توزيع اللقاحات وإيصالها، مثل تمحفظ المطارس الحريرية والحويصلات النانوية واللطخات القائمة على التكنولوجيا النانوية؛

'٤' أنظمة التشخيص في مكان تقديم الرعاية، المناسبة للاستخدام في البيئات المحدودة الموارد، وهو التقدم الناتج عن التطورات في مجالات السوائل المجهرية والتكنولوجيا النانوية والمقايسات المناعية بانسياب جانبي والتقنيات الجديدة الناشئة عن التعاون المتعدد التخصصات والجامعة لنهج مختلفة في أجهزة بسيطة؛

(د) تحسين القدرات في مجال علم الأوبئة لأغراض منها تحديد المسببات غير المعروفة للأمراض ومصادر التفشي والمستودعات الحيوانية للأمراض، وهو التحسين الناتج عن أوجه التقدم في تسلسل الحمض الريبي النووي عالي السرعة بشكل أسرع وأقل كلفة، إلى جانب أوجه التقدم الموازية في مجال البيولوجيا الحسابية.

٣٠- اتفقت الدول الأطراف على أن بعض التطورات التي تم استعراضها يمكن أن تكون لها استخدامات تخالف أحكام الاتفاقية، بما يشمل التلاعب في قابلية التسبب بالأمراض، ونوعية العائل، والقابلية للنقل، ومقاومة العقاقير أو القدرة على التغلب على مناعة العائل لمسببات المرض، وزيادة كفاءة إنتاج وفعالية عوامل الأسلحة البيولوجية. كما اتفقت الدول الأطراف على أهمية تيسير أوسع نطاق ممكن من تبادل التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج حيث يكون استعمالها متسقاً تماماً مع الأهداف والمقاصد السلمية للمعاهدة.

٣١- ومن أجل زيادة استغلال الفرص لتعظيم الاستفادة من أوجه التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا وفي الوقت نفسه التقليل إلى أدنى حد من مخاطر التطبيق لأغراض محظورة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) تعزيز إمكانية الحصول على التكنولوجيات التي تم استعراضها واستخدام تلك التكنولوجيات، بطرق منها تطوير تطبيقات غير مكلفة وقابلة للنقل الميداني؛

(ب) تعزيز تدابير الرقابة الملائمة لتحديد ومواجهة تلك المخاطر، وكفالة تناسبها مع التهديد الذي يتم تقييمه، ومراعاة المخاطر والمكاسب على السواء، وتجنب إعاقة الأنشطة السلمية المشروعة؛

(ج) الإقرار بأن النهج الواحد المناسب للجميع غير ملائم، واستكشاف نُهج لوضع مبادئ توجيهية يمكن صياغتها بما يوائم الظروف الوطنية؛

(د) بذل جهود ترمي إلى إشراك الأوساط العلمية، ومنظمات تمويل الأبحاث، والصناعة – عند الاقتضاء – في الحوار بشأن أفضل السبل لتحديد ومواجهة تلك المخاطر؛

(هـ) تبادل المعلومات بشأن أُطر الرقابة، والمبادئ التوجيهية، والخبرات العملية مع الدول الأطراف الأخرى؛

(و) مواصلة النقاش في إطار الاتفاقية بشأن الأبحاث ذات الاستخدام المزدوج، مع إشراك طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية والتركيز على الحالات المحددة من أجل تحسين فهم الخيارات المطروحة للحد من المخاطر؛

(ز) إعداد نماذج لتوفير المعلومات لأعمال تقييم المخاطر والرقابة على أنشطة البحث العلمي ذات الإمكانية الكبيرة للاستخدام المزدوج، وهو ما يتعين عمله في جميع مراحل دورة البحث.

٣٢- ومن أجل زيادة الجهود المتعلقة بالتثقيف والتوعية بشأن مخاطر وفوائد علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية، اتفقت الدول الأطراف على أهمية استخدام العلم بمسؤولية كمبحث جامع لتمكين جهود التوعية الموازية عبر فروع العلم المترابطة، وكذلك تحقيق الاستفادة الكاملة من أساليب التعلم النشط، بما يتسق مع القوانين والأنظمة الوطنية.

٣٣- واتفقت الدول الأطراف على أهمية تعزيز التثقيف بشأن الاتفاقية وطابع الاستخدام المزدوج للتكنولوجيا الأحيائية، بطرق منها إعداد دورات تدريبية يمكن الاستفادة منها وفهمها بسهولة، وإدراج مراعاة الأمن البيولوجي في إطار الجهود الأوسع نطاقاً في مجال أخلاقيات علم الأحياء، وتقييم أثر هذا التثقيف.

٣٤- وفي ضوء التقارب المتزايد بين مجالي البيولوجيا والكيمياء، اتفقت الدول الأطراف على أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى بناء ودعم التنسيق بين اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، مع احترام الأسس القانونية والمؤسسية لكل منهما. وأقرت الدول الأطراف بأهمية استكشاف سبل ووسائل مناسبة لتعزيز التعاون بين الاتفاقيتين من أجل تحليل الفوائد والمخاطر والتهديدات المحتملة الناتجة عن أوجه التقدم ذات الصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا.

٣٥- واتفقت الدول الأطراف على أهمية زيادة مشاركة الخبراء العلميين والتقنيين في الوفود الوطنية في اجتماعات الخبراء. كما أقرت بأهمية المساهمات المقدمة لبرنامج الرعاية من أجل تيسير هذه المشاركة.

٣٦- وإقراراً بأهمية الاستعراض الدقيق والفعال للتطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يتصل بالاتفاقية، وبأهمية مجاراة التغيرات السريعة في طائفة واسعة من المجالات، اتفقت الدول الأطراف على أهمية القيام في الاجتماعات المقبلة بالنظر في السبل الممكنة لوضع طرائق أكثر منهجيةً وشمولاً للاستعراض.

٣٧- وأقرت الدول الأطراف بالمساهمة القيمة التي يتلقاها عملها من الجهات المشاركة المعنية من الأوساط العلمية والأكاديمية والصناعية، واتفقت على أهمية مواصلة تشجيع تلك الجهات على المشاركة حسب الاقتضاء في برنامج ما بين الدورات.

جيم- البند الدائم في جدول الأعمال: تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

٣٨- أشارت الدول الأطراف إلى التزاماتها القانونية، وفقاً لعملياتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير لازمة لحظر ومنع استحداث الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها ومنع نقلها إلى أي مستفيد كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم القيام بأي وسيلة بمساعدة أي دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية أو تشجيعها أو حثها على تصنيع تلك الأسلحة أو الحصول عليها بطريقة أخرى.

٣٩- وذكّرت الدول الأطراف باتفاقها على مواصلة العمل من أجل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، مع مراعاة الاختلافات في الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية. واتفقت على ضرورة مواصلة التنفيذ على الصعيد الوطني من خلال البرنامج الحالي لما بين الدورات بهدف تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل زيادة الوعي بالاتفاقية وتعزيز المناقشات الإقليمية بشأن مواضيع البرنامج الحالي لما بين الدورات. وسلمت بأهمية مواصلة التوسع في التفاهمات المشتركة الحالية المتصلة بالتنفيذ على الصعيد الوطني.

٤٠- ومن أجل زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني ومواصلة تبادل أفضل الممارسات والخبرات، مع مراعاة الاختلافات في الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) توفير المعلومات عن الحالة الراهنة لجهود التنفيذ من خلال تبادل المعلومات المحدثة عن تدابيرها التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير على الصعيد الوطني؛

(ب) مواصلة تحسين وتحديث معالجة البيانات فيما يخص المعلومات المقدمة من الدول الأطراف عن جهودها في سياق التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ج) مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية التي تضطلع بأدوار في التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(د) تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني فيما بين مؤسسات إنفاذ القانون.

٤١- واتفقت الدول الأطراف على أهمية مواصلة وضع التدابير التي تستهدف التعاون الدولي والاستفادة منه، وفقاً للمادة العاشرة، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وأشارت إلى أهمية هذا التعاون الدولي بما يشمل مجالات الصحة العامة والتنمية الاجتماعية -الاقتصادية والسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، وكذلك القدرات الوطنية على منع التهديدات البيولوجية واكتشافها والتصدي لها.

٤٢- ومن أجل زيادة الجهود الرامية إلى التقليل من المخاطر البيولوجية، ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) تعزيز القيام على الصعيد الوطني بتنظيم حيازة العوامل البيولوجية والتكسينات المحتملة الخطورة واستعمالها ونقلها؛

(ب) تعزيز الرقابة على مسببات الأمراض على الصعيد الوطني، من خلال تنسيق وتحديث المعايير والمبادئ التوجيهية السارية في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، وتوضيح وتحديث اشتراطات الاحتواء البيولوجي.

٤٣- واتفقت الدول الأطراف على أهمية مواصلة النقاش بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك في ضوء مختلف المقترحات المقدمة من الدول الأطراف.

دال- البند المطروح مرة كل سنتين: كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة

٤٤- تذكيراً بإقرارها لأهمية التبادل السنوي للمعلومات لأغراض الشفافية وبناء الثقة المتبادلة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الدول الأطراف التي لا تشارك بانتظام في تدابير بناء الثقة أو لم تشارك فيها أبداً إلى تبادل المعلومات بشأن الأسباب المحددة لعدم مشاركتها؛

(ب) النظر في النشر الطوعي لجميع تقاريرها المتعلقة بتدابير بناء الثقة أو لجانب منها.

٤٥- وتذكيراً بتفاهمها السابق بشأن أهمية قيام الرئيس في كل عام بمخاطبة جميع الدول الأطراف لتذكيرها بنداء المؤتمر الاستعراضي السابع بالمشاركة السنوية في تدابير بناء الثقة، أقرت الدول الأطراف بأهمية أن تشمل تلك الرسائل التذكيرية طلب معلومات بشأن المسائل المؤثرة على المشاركة في تلك التدابير.

٤٦- وتذكيراً باتفاقها بشأن أهمية الأنشطة المحددة في عام ٢٠١٢ لمعالجة الصعوبات التقنية التي تواجهها بعض الدول الأطراف في تقديم تقارير كاملة في التوقيت المطلوب عن تدابير بناء الثقة، اتفقت الدول الأطراف على ما يلي:

(أ) توفير المزيد من المساعدة والدعم التقنيين للدول الأطراف، عند الطلب، في إعداد وتقديم التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة، بطرق منها التعاون الثنائي بشأن هذه التدابير وتقديم المساعدة باستخدام قائمة جهات الاتصال الوطنية المتاحة على الموقع الشبكي لوحدة دعم التنفيذ؛

(ب) مواصلة تطوير المنتدى الإلكتروني لتدابير بناء الثقة الذي تم عرضه في اجتماع الدول الأطراف، بطرق منها التعاون مع وحدة دعم التنفيذ لاختبار النظام وتحسينه؛

(ج) مواصلة تحسين إمكانية اطلاع الدول الأطراف على المعلومات المقدمة في إطار تدابير بناء الثقة، من خلال دراسة الجدوى المالية والتقنية والفوائد والآثار المرتبطة بالسبل المختلفة لإتاحة التقارير عن تلك التدابير بالمزيد من لغات الأمم المتحدة؛

(د) عقد حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية لتعزيز التوعية بتدابير بناء الثقة ولتوفير فرصة للدول الأطراف للإبلاغ عما تواجهه من صعوبات وما تحتاجه من مساعدة؛

(هـ) النظر في اتباع نهج تدريجي في المشاركة في تدابير بناء الثقة حيث تقدم الدول الأطراف الاستمارات الخاصة بهذه التدابير بشكل منفصل أو كل واحدة على حدة، وفقاً لتجميع وتحديث المعلومات، دفعاً باتجاه الهدف النهائي المتمثل في تحديث وإكمال التقارير المتعلقة بهذه التدابير مع القيام في الوقت نفسه بدعم مقررات المؤتمر الاستعراضي السابع. وباتباع هذا النهج، لن تحدث آثار سلبية في حال تقديم تقرير "غير كامل الإتقان" عن هذه التدابير ثم تحديثه وإكماله لاحقاً.

هاء- خطوات إضافية

٤٧- اعتبرت الدول الأطراف كذلك أنه في إطار السعي إلى تحقيق التفاهمات والإجراءات المذكورة أعلاه، فإن بإمكانها، وفقاً للظروف والعمليات الدستورية والقانونية لكل منها، أن تراعي الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل ومداخلات الوفود بشأن المواضيع قيد المناقشة في اجتماع الخبراء، على النحو الوارد في المرفق الأول من تقرير اجتماع الخبراء (BWC/MSP/2013/MX/3)، وكذلك توليف هذه الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات، الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2013/L.1 الملحقة بهذا التقرير باعتبارها المرفق الأول. ولم يُقترح هذا المرفق لاعتماده بصفته نتيجة للاجتماع، وبالتالي لم يناقش لهذه الغاية. وعليه، لم تجرِ الموافقة على المرفق وبالتالي لا وضع له.

٤٨- وتشجَّع الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات في الاجتماعات اللاحقة لبرنامج ما بين الدورات بشأن أي إجراءات أو تدابير أو خطوات أخرى تُتخذ بشأن القضايا قيد النظر في برنامج ما بين الدورات، من أجل تعزيز التفاهم المشترك والعمل الفعال وتيسير نظر المؤتمر الاستعراضي الثامن في أعمال ونتائج هذه الاجتماعات وما يقرره بشأن أي إجراءات أخرى، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع (BWC/CONF.VII/7، الجزء الثالث، الفقرة ١٥).

٤٩- واستعرض اجتماع الدول الأطراف التقدم المحرز نحو تحقيق عالمية الاتفاقية ونظر في التقرير المقدم من الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (BWC/MSP/2013/3) وتقارير مقدمة من الدول الأطراف عن أنشطتها لتعزيز العالمية. ورحب الاجتماع بتصديق غيانا وملاوي وانضمام الكاميرون وناورو، مما رفع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٧٠ بلداً. وأكدت الدول الأطراف مجدداً الأهمية الخاصة لتحقيق عالمية الاتفاقية، وحثت في هذا الصدد الدول الموقعة على التصديق على الاتفاقية دون تأخير، كما حثت الدول التي لم توقع على الاتفاقية على أن تنضم إليها دون تأخير. وفي هذا السياق، أحاط الاجتماع علماً بالتقارير، ودعا جميع الدول الأطراف إلى مواصلة تعزيز عالمية الاتفاقية، ودعم الأنشطة التي يضطلع بها الرئيس لتحقيق العالمية بمساندة من وحدة دعم التنفيذ، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع.

٥٠- ونظر اجتماع الدول الأطراف في تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2013/4). وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير، وأعرب عن ارتياحه لعمل الوحدة. وأعرب الاجتماع عن قلقه لأن أكثر من نصف الدول الأطراف لم يشارك في تدابير بناء الثقة في عام ٢٠١٣. وشجع الاجتماع جميع الدول الأطراف على تقديم تقارير تدابير بناء الثقة سنوياً وفقاً لمقررات المؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة، وعلى التماس المساعدة من خلال وحدة دعم التنفيذ عند الاقتضاء. ودعا الاجتماع الدول الأطراف إلى مواصلة العمل بشكل وثيق مع وحدة دعم التنفيذ في الاضطلاع بولايتها، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع.

٥١- ونظر اجتماع الدول الأطراف في ترتيبات اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٤. وقرر الاجتماع أن يعقد اجتماع الخبراء في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وأن يعقد اجتماع الدول الأطراف في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ووافق الاجتماع على ترشيح المجموعة الغربية للسيد أورس شميد سفير سويسرا رئيساً لاجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٤، وترشيح مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى للسيد مازلان محمد سفير ماليزيا، وترشيح مجموعة دول أوروبا الشرقية للسيدة جوديت كورومي الممثلة الخاصة لوزير خارجية هنغاريا لشؤون تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار بصفتهما نائبين للرئيس.

خامساً- الوثائق

٥٢- ترد قائمة الوثائق الرسمية لاجتماع الدول الأطراف، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف، في المرفق الثاني لهذا التقرير. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة على الموقع الشبكي لوحدة دعم التنفيذ http://www.unog.ch/bwc ومن خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS)، على الموقع http://documents.un.org.

سادساً- اختتام اجتماع الدول الأطراف

٥٣- في الجلسة الختامية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتمد اجتماع الدول الأطراف تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2013/CRP.1، بالصيغة المعدلة شفوياً، على أن يصدر بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2013/5.

المرفق الأول

توليف للاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماعات الخبراء

أولاً- التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

ألف- التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية

١- إدراكاً لأهمية التغلب على التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل سوية على تحقيق ما يلي:

(أ) إزالة أي قيود لا مبرر لفرضها على استحداث وتبادل التكنولوجيا والمواد والمعدات اللازمة لتعزيز بناء القدرات في ميادين المراقبة الصحية والكشف عن الأمراض المعدية وتشخيصها ومكافحتها؛

(ب) اتباع نهج عالمي ومنهجي وطويل الأجل في توفير التعاون والمساعدة؛

(ج) مساعدة البلدان المُلتمسة على تقديم شرح كامل لاحتياجاتها وعلى توضيح نوع الدعم الذي يمكن أن يلبي تلك الاحتياجات على أفضل نحو؛

(د) تشجيع الدول الأطراف المقدمة للمساعدة أو المتلقية لها على أن يكون عملها شاملاً لقطاعات مختلفة داخل حكوماتها من أجل تحديد ومعالجة العقبات اللوجستية والقانونية والتنظيمية التي تحول دون تقاسم المساعدة الدولية وإنشاء بيئة تشريعية وتنظيمية تيسر التبادل؛

(هـ) تدعيم استخدام قاعدة بيانات التعاون التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع وتحسين تشغيلها بطرق منها النظر في توسيع فتحها للعموم؛

(و) تسخير التطورات الأخيرة في التكنولوجيات التمكينية لتعزيز التنمية المستدامة للدول الأطراف، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية واحتياجات البلدان النامية في سياق مجابهة التحديات المتصلة بالصحة؛

(ز) توطيد الموجود من الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف وإقامة شراكات جديدة لتحسين تنسيق الخطط وبلورة حلول مشتركة للصعوبات التي تعوق تبادل المساعدة أثناء الطوارئ الطبية وطوارئ الصحة العامة؛

(ح) تشجيع القطاع الخاص على أداء دور أكبر في الابتكار وتعميم الفائدة.

باء- تدابير تنفيذ المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وشاملاً يراعي جميع أحكامها

٢- إقراراً بأهمية تنفيذ المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وشاملاً، ينبغي أن تعمل الدول الأطراف سوية على اعتماد تدابير عملية لتحسين التنفيذ، بما فيها التدابير التالية:

(أ) وضع معايير أدق تبين أشكال التعاون والمساعدة المشمولة بالاتفاقية والأشكال غير المشمولة بها؛

(ب) تيسير تنفيذ المادة العاشرة من خلال تعزيز تنفيذ المادة الثالثة، والحرص في الآن ذاته على ألا تستخدم عوامل مثل نقص القدرة التقنية في البلدان النامية لعرقلة التعاون الدولي؛

(ج) إتاحة الإبلاغ المفتوح والشفاف عن أنشطة الدول الأطراف في ميدان نقل المعارف والمعلومات والتكنولوجيات والمواد والمعدات الرامية إلى مكافحة الأمراض المعدية بصرف النظر عن مصادر تمويلها؛

(د) مناقشة الترخيص الإجباري، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية، كسبيل إلى التغلب على العراقيل التي تعوق توفير الأدوية للبلدان النامية.

جيم- السبل والوسائل الكفيلة باستهداف الموارد وتعبئتها

٣- إقراراً بالأهمية الأساسية لتعبئة ما يكفي من الموارد لتيسير المساعدة والتعاون، لا سيما المساعدة والتعاون المقدمين من الدول الأطراف المتقدمة إلى تلك النامية ومن منظمات دولية وإقليمية وجهات معنية أخرى، ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي:

(أ) تشجيع تعاون دولي لا يقتصر على الموارد المالية بل يشمل أيضاً تبادل المعلومات والتجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والمعارف التكنولوجية؛

(ب) استكشاف سبل تعاون مختلفة، بما فيها التعاون الثلاثي، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الشمال؛

(ج) تقديم تقارير وطنية واضحة ومحددة ومناسبة التوقيت بشأن تنفيذ المادة العاشرة، على النحو المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي السابع، والنظر فيما إذا كان وجود قاعدة بيانات إلكترونية شاملة عن التعاون الدولي في سياق تنفيذ المادة العاشرة يمكن أن يؤدي دوراً مفيداً في تعبئة الموارد واستهدافها.

دال- برامج التثقيف والتدريب والتبادل والتوأمة وغير ذلك من وسائل تنمية الموارد البشرية

٤- اعترافاً بما تكتسبه برامج التوأمة وغيرها من سبل التبادل الدولي في مجال التثقيف والتدريب من قيمة على صعيد تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، وبناء القدرات، وتقاسم الخبرات المتطورة في البلدان النامية، وتحسين القدرة على كشف الأمراض ومكافحتها على الصعيد العالمي، ينبغي أن تضع الدول الأطراف برامج من هذا القبيل وتيسرها بطرق منها:

(أ) ضمان التناسب والإنصاف والإدارة الفعالة في منح التأشيرات وغير ذلك من المتطلبات الإدارية؛

(ب) تقاسم نتائج البحوث المتقدمة في علوم الحياة بحيث يكون العلماء والمهندسون والطلاب والمدرسون في البلدان النامية مطلعين على الفرص المتاحة وقادرين على الاستفادة الكاملة من المستجدات في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية.

هاء- بناء القدرات عن طريق التعاون الدولي

٥- إدراكاً لأهمية بناء القدرات عن طريق التعاون الدولي في ميدان السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، ومن أجل الكشف عن تفشي الأمراض المعدية أو الهجمات بالأسلحة البيولوجية والإبلاغ عن ذلك والتصدي له، بما في ذلك في مجالات التأهب للطوارئ والتصدي لها وإدارتها والتخفيف من حدتها، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على بناء القدرات والحد من الفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجال علوم الحياة والتكنولوجيات المتصلة بها، وذلك بطرق منها:

(أ) تيسير نقل ودخول وخروج وتجهيز وتصريف المواد البيولوجية وعينات التشخيص وكواشف الاختبار وغيرها من مواد التشخيص لأغراض مواجهة مشاكل الصحة العامة؛

(ب) الحفاظ على مراقبة دولية ثابتة وإعداد المزيد من خطط الطوارئ للتصدي للأمراض المعدية الطارئة مثل انفلونزا H7N9؛

(ج) تنمية القدرة الدولية على تقديم المساعدة العاجلة، بما يشمل نظم الاختبار ومعدات التشخيص ووسائل التحصين الخاص والعام وأجهزة الرصد البيئي البيولوجي والمشورة والمساعدة المقدمة من الخبراء؛

(د) تقديم المساعدة اللازمة للتغلب على التحديات اللوجستية المتصلة بتخزين مسببات الأمراض والتعامل معها، وتنمية القدرات في مجال البحث العلمي، وتدريب الأخصائيين الوطنيين.

واو- تنسيق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة الأخرى وغيرها من الجهات المعنية

٦- سلَّمت الدول بأهمية التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، لا سيما من حيث ما يلي:

(أ) تشجيع توثيق التعاون والتآزر بين الدول الأطراف ومنظمات دولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية؛

(ب) توثيق التعاون والتنسيق بين منظمة الصحة العالمية والاتفاقية من أجل بناء نهج متكامل إزاء الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية؛

(ج) تعزيز دور الاتفاقية كآلية لتنسيق المساعدة ذات الصلة المقدمة بأشكال أخرى.

ثانياً- استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية (بالتركيز في عام ٢٠١٣ على التطورات الحاصلة في تكنولوجيات مراقبة الأمراض المعدية والحالات الشبيهة التي تسببها التكسينات في الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها والتخفيف من حدتها)

ألف- التطورات الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي قد تكون لها استخدامات منافية لأحكام الاتفاقية

٧- حددت الدول الأطراف عدداً من التطورات التي قد تكون لها استخدامات منافية لأحكام الاتفاقية، منها ما يلي:

(أ) في سياق استحداث اللقاحات، يمكن أن تُستغل لأغراض ضارة المعارفُ المكتسبة بواسطة البحوث المتعلقة بالإمراضية وبالاستجابة المناعية في الجسم الحاضن؛

(ب) يمكن أيضاً استخدام التطورات التكنولوجية التي تجعل إنتاج اللقاحات أبسط وأسرع وأقل تكلفة وأكثر فعالية لإنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية؛

(ج) يمكن أيضاً استخدام الحلول الرامية إلى إيصال اللقاحات إلى أنواع محددة من الخلايا لتصميم وسائل لإيصال مواد ضارة.

٨- واعترافاً بأهمية الحيلولة دون أي سوء استعمال للتطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة، ينبغي أن تعمل الدول الأطراف سوية على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ وترويج تدابير مناسبة للرقابة والسلامة البيولوجية/الأمن البيولوجي، بطرق منها التعاون الدولي وبناء القدرات وتعزيز تنفيذ المادة العاشرة؛

(ب) إشراك مجموعة واسعة من الجهات المعنية الوطنية والدولية في مناقشة سبل التعامل مع البحوث المزدوجة الاستخدام والمثيرة للقلق؛

(ج) ضمان تناسب التدابير المتخذة للتخفيف من حدة المخاطر البيولوجية مع الخطر المقدر وعدم عرقلتها الأنشطة السلمية المشروعة، بما فيها التعاون الدولي؛

(د) النظر في تبعات تقارب البيولوجيا والكيمياء.

باء- التطورات الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي قد تكون لها مزايا للاتفاقية، بما في ذلك التطورات التي لها صلة خاصة بمراقبة الأمراض المعدية والكشف عنها وتشخيصها والتخفيف من وطأتها

٩- حددت الدول الأطراف عدداً من التطورات في مجال مراقبة الأمراض والكشف عنها وتحديدها وتشخيصها، وهي تطورات يمكن أن تكون مفيدة للاتفاقية، ومنها ما يلي:

(أ) أساليب جديدة للكشف المباشر عن وجود البكتيريا (كالأساليب المناعية وتجارب الجزيئيات وتضخيم الحموض النووية) والفيروسات؛

(ب) نظم أسرع وأقل تكلفة في مجال تسلسل الحمض الريبي النووي عالي السرعة، إلى جانب تطورات موازية في البيولوجيا الحسابية، ويمكن استخدام هذه الأدوات معاً لتحديد المُسببات المجهولة للأمراض ومصادر التفشي والمستودعات الحيوانية؛

(ج) التشخيص السريع في مراكز الرعاية، الملائم للاستخدام في البيئات المحدودة الموارد لعمل تقييم سريع لحالات تفشي الأمراض، مثل المقايسات المناعية بانسياب جانبي والتقنيات الجديدة الناشئة عن التعاون المتعدد التخصصات والجامعة لنهج مختلفة في أجهزة بسيطة؛

(د) تطورات مجال السوائل المجهرية والتكنولوجيا النانوية التي يمكن أن تساعد على تشخيص عدة أمراض في مكان تقديم الرعاية؛

(هـ) تطورات علم الميتاجينومات التي يمكن استخدامها لتحديد فيروسات أو بكتيريا مجهولة من خلال استنزال المتواليات البشرية والتركيز على المتواليات الميكروبية المعروفة أو الجديدة.

١٠- وحددت الدول الأطراف عدداً من التطورات في مجال مواجهة الأمراض ودراستها والتخفيف من حدتها، وهي تطورات يمكن أن تكون مفيدة للاتفاقية، ومنها ما يلي:

(أ) تطورات في استحداث اللقاحات تتيح تحديد أهداف جديدة وتقليص الحيز الزمني اللازم للاستحداث؛

(ب) ابتكارات في الأساليب التقليدية لإنتاج اللقاحات، بما فيها نظم المفاعلات الأحيائية الوحيدة الاستعمال أو المعدة للطرح بعد الاستعمال، وهي ابتكارات يمكن أن تزيد الفوائد والجدوى من حيث التكلفة والقابلية للنقل والسلامة؛

(ج) الأساليب الجديدة لإنتاج اللقاحات، بما فيها منابت الخلايا والمفاعلات الأحيائية لمستعلقات الخلايا، والحمض النووي المؤتلف، وهندسة التمثيل الغذائي والبيولوجيا التركيبية، وتكوين الببتيدات الكيميائي، والحيوانات والنباتات المحورة وراثياً؛

(د) تطورات توزيع اللقاحات وإيصالها، مثل تمحفظ المطارس الحريرية والحويصلات النانوية واللطخات القائمة على التكنولوجيا النانوية؛

(هـ) تطورات الطب الشرعي في مجال علم الأوبئة، مثل علم الجينوميات المقارن، وهي تطورات من شأنها أن تعود بفائدة كبيرة على التحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية.

١١- وإقراراً بأهمية ضمان تحقيق ما يمكن من فوائد للاتفاقية، ينبغي أن تعمل الدول الأطراف سوية على القيام بما يلي:

(أ) تشجيع الوصول على نطاق واسع إلى هذه التكنولوجيات واستخدامها، بسبل منها استحداث تطبيقات غير مكلفة وقابلة للنقل الميداني؛

(ب) دعم تبادل المعارف العلمية والتكنولوجيا تبادلاً كاملاً ومفتوحاً، لا سيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

جيم- التدابير الممكنة لتعزيز إدارة المخاطر البيولوجية على الصعيد الوطني

١٢- إقراراً بأن طابع الاستخدام المزدوج لبعض البحوث المتعلقة بعلوم الحياة يتطلب نُهُجاً متأنية من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من المزايا والتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الحوادث أو إساءة الاستعمال، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل سوية ومع سائر الجهات الفاعلة المعنية على وضع تدابير من أجل تقليل المخاطر البيولوجية. وينبغي أن تكون هذه التدابير متناسبة مع الخطر المقيَّم، وأن تراعي الظروف الوطنية، وألاّ تعرقل الأنشطة اللازمة للأغراض الوقائية أو الحمائية أو غيرها من الأغراض السلمية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) وضع مبادئ مشتركة يستند إليها تقييم المخاطر ومراقبة أنشطة البحث العلمي ذات الاستخدام المزدوج الممكن وذلك خلال جميع مراحل دورة البحوث؛

(ب) وضع أطر لمراقبة البحوث المزدوجة الاستخدام والمثيرة للقلق، تشارك فيها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة المعنية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) مواصلة النقاشات الجارية في إطار الاتفاقية بشأن حالات محددة تستخدم فيها البحوث استخداماً مزدوجاً، بغية النظر في الاتجاهات البحثية ذات الصلة قبل حدوثها وليس بعده.

دال- التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا المتصلة بأنشطة المنظمات المتعددة الأطراف

١٣- اعترافاً بالصلات الوثيقة ومجالات الاهتمام المشترك بين اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، لاحظت الدول الأطراف ما يلي:

(أ) يمكن أن تستخلص اتفاقيةُ الأسلحة البيولوجية من تجربة المجلس الاستشاري العلمي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية دروساً في مجال استعراض العلوم والتكنولوجيا؛

(ب) تدعو الحاجة إلى زيادة التفاعل بين الخبراء العاملين في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية وأولئك العاملين في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية، لا سيما في سياق تقارب البيولوجيا والكيمياء، وفي مجال التثقيف والتوعية بشأن المعاهدتين ومسائل الاستخدام المزدوج.

هاء- التطورات العلمية والتكنولوجية الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية

١٤- إقراراً بأهمية الاستعراض الشامل والفعال للتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية وأهمية مسايرة التحولات السريعة في مجموعة واسعة من الميادين، ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في سبل لوضع أداة استعراض أكثر منهجية وشمولاً. وقد تشمل الإمكانات ما يلي:

(أ) مجلس يسدي المشورة العلمية ويكون شبيهاً بالمجلس الاستشاري العلمي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية أو قائماً على نموذج مختلف؛

(ب) فريق عامل مفتوح العضوية ينظر في تبعات التطورات العلمية والتكنولوجية، بما يشمل تقارب الكيمياء والبيولوجيا؛

(ج) اشتراط القيام بعد أي اجتماعات وطنية أو دولية تتناول التطورات العلمية والتكنولوجية بإعداد موجز تقدمه الدولة الطرف المضيفة بشأن التبعات بالنسبة إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

ثالثاً- تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

ألف- التدابير المحددة

١٥- ذكرت الدول الأطراف تدابير محددة من أجل تنفيذ الاتفاقية، لا سيما المادتين الثالثة والرابعة، تنفيذاً كاملاً وشاملاً، ومنها ما يلي:

(أ) ضمان أن تشمل الأطر التشريعية الوطنية التعاريف وحظر أنشطة معيّنة والانطباق خارج الإقليم، وتدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي الوطنية، وضوابط النقل، والإنفاذ التشريعي؛

(ب) ضمان أن يشمل التنفيذ على الصعيد الوطني عنصري *الحظر والوقاية* كليهما.

باء- السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، وتقاسم أفضل الممارسات والتجارب

١٦- إدراكاً لأهمية تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، وتقاسم أفضل الممارسات والتجارب، وإنفاذ التشريعات الوطنية، وتدعيم المؤسسات الوطنية، والتنسيق بين مؤسسات إنفاذ القانون الوطنية، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على تحقيق ما يلي:

(أ) بيان واضح للمجالات المحددة التي يتعين أن تشملها أنشطة التنفيذ؛

(ب) جمع المعلومات عن حالة التنفيذ واحتياجات الدول الأطراف، بطرق منها الإبلاغ عن المساعي التعاونية كحلقات العمل الإقليمية أو استعراضات النظراء، والدراسات الاستقصائية الوطنية من قبيل تلك التي يقوم بها مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق؛

(ج) تكميل أحكام منظمة الصحة العالمية بأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية ودمجهما وتعزيز الشراكات بين خبراء الأمن البيولوجي/عدم الانتشار وخبراء الصحة العامة؛

(د) وضع أساليب جديدة لتقاسم التجارب والممارسات الفضلى فيما يتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني، مثل آليات استعراض النظراء الطوعية؛

(هـ) تحسين التنسيق والتعاون بين الوكالات الحكومية الوطنية المشاركة في مختلف جوانب تنفيذ الاتفاقية، عن طريق المنتديات أو اللجان أو هياكل أخرى؛

(و) تقاسم المعلومات بنشاط مع جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بأنشطة البحث العلمي و/أو أنشطة الدفاع البيولوجي التي يمكن أن تكون مثيرة للجدل.

جيم- التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحسين السلامة البيولوجية للمختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات

١٧- إقراراً بأهمية التدابير الرامية إلى تحسين السلامة البيولوجية للمختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات، ينبغي أن تعمل الدول الأطراف سوية على تحقيق ما يلي:

(أ) دعم اللوائح التي تقيد على الصعيد الوطني حيازة واستخدام ونقل العوامل البيولوجية والتكسينات التي يمكن أن تكون خطرة؛

(ب) دعم مراقبة مسببات الأمراض على الصعيد الوطني، من خلال تنسيق وتحديث معايير السلامة البيولوجية ومبادئها التوجيهية، وتوضيح وتحديث اشتراطات الاحتواء البيولوجي.

دال- أي تدابير أخرى محتملة، حسب الاقتضاء، تكون ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية

١٨- إقراراً بأهمية بناء الثقة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، نظرت الدول الأطراف في عدد من النهج الممكنة لإثبات وفائها بالتزامات التنفيذ على الصعيد الوطني بموجب الاتفاقية، بما يشمل النهج التالية:

(أ) إبرام اتفاق ملزم قانوناً وغير تمييزي يشمل مسألة التحقق ويتناول جميع مواد الاتفاقية على نحو متوازن وشامل؛

(ب) إعداد تقارير سنوية أو دورية مفصلة بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ج) تقديم معلومات وتقارير تحديثية منتظمة إلى قاعدة بيانات التنفيذ الوطني التابعة لوحدة دعم التنفيذ وإلى اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠؛

(د) تنظيم عمليات طوعية لاستعراض النظراء بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني أو تقييم الامتثال؛

(هـ) استضافة زيارات إلى مرافق الدفاع البيولوجي أو مرافق أخرى بغية إرساء بيئة قوامها الانفتاح والتعاون في مجال الدفاع البيولوجي الوطني؛

(و) عقد مؤتمرات وطنية تعنى بالدفاع البيولوجي تكون أبواب المشاركة فيها مفتوحة أمام ممثلي جميع الدول الأطراف؛

(ز) استخدام تدابير بناء الثقة استخداماً أفضل وأكثر منهجية؛

(ح) وضع آلية للقيام على نحو منهجي باستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية المهمة وتقييم أثرها النافع و/أو الضار على الامتثال والتنفيذ على الصعيد الوطني والتحقيق في ادعاءات الاستخدام وما إلى ذلك.

رابعاً- كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة

١٩- إدراكاً لأهمية تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف من خلال تدابير بناء الثقة، وعلماً بأن ذلك يتيح الشفافية ويبني الثقة فيما بين الدول الأطراف، ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي:

(أ) إثبات وجاهة تدابير بناء الثقة ووضوح مقصدها وإذكاء الوعي بفائدتها ووظيفتها؛

(ب) التماس معلومات من الدول الأطراف التي لا تشارك بانتظام في تدابير بناء الثقة عن الأسباب المحددة لعدم مشاركتها؛

(ج) النظر فيما يمكن اعتماده في المؤتمر الاستعراضي الثامن من تنقيحات لمفهوم عملية بناء الثقة وأساليب تشغيلها حرصاً على فائدة التدابير ووجاهتها وفعاليتها.

٢٠- وإدراكاً لضرورة إتاحة المشاركة بصورة أكمل في تدابير بناء الثقة وللصعوبات التقنية التي تواجهها بعض الدول الأطراف في إعداد بيانات كاملة ومناسبة التوقيت لتدابير بناء الثقة، ينبغي للدول الأطراف العمل على إيجاد سبل عملية كفيلة بتحسين المشاركة، بما يشمل السبل التالية:

(أ) تطوير منتدى إلكتروني لتدابير بناء الثقة يكون سهل الاستعمال وييسر للدول الأطراف تقديم المعلومات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والرجوع إليها وتحليلها؛

(ب) تشجيع الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقارير عن تدابير بناء الثقة أو التي لم تقدمها إلا بصورة دورية على الإبلاغ عما تحتاجه من مساعدة محددة في هذا المجال؛

(ج) بحث الجدوى المالية والتقنية للسبل المتنوعة لإتاحة التقارير المقدمة عن تدابير بناء الثقة بالمزيد من لغات الأمم المتحدة وفوائد تلك السبل وتبعاتها؛

(د) عقد حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية لإذكاء الوعي بتدابير بناء الثقة وإتاحة فرصة للدول الأطراف كي تبلغ عن الصعوبات التي تواجهها وعن احتياجاتها من المساعدة؛

(هـ) تشجيع التعاون الثنائي فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة وتقديم المساعدة باستخدام قائمة جهات الاتصال الوطنية المتاحة على الموقع الشبكي لوحدة دعم التنفيذ؛

(و) النظر في تطبيق نهج "تدريجي" على المشاركة في تدابير بناء الثقة، تقدم في إطاره الدول الأطراف استمارات هذه التدابير بشكل منفصل أو كل واحدة على حدة، وفقاً لعملية جمع المعلومات.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان
BWC/MSP/2013/1	جدول الأعمال المؤقت. مقدم من الرئيس
BWC/MSP/2013/2	برنامج العمل المؤقت. مقدم من الرئيس
BWC/MSP/2013/3	تقرير عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية. مقدم من الرئيس
BWC/MSP/2013/4	تقرير وحدة دعم التنفيذ. مقدم من وحدة دعم التنفيذ
BWC/MSP/2013/5 و Corr.1 [بالإنكليزية فقط]	تقرير اجتماع الدول الأطراف
BWC/MSP/2013/L.1	توليف للاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماعات الخبراء. مقدم من الرئيس
BWC/MSP/2013/WP.1 [بالإنكليزية فقط]	Confidence-building measures: time to redouble efforts for effective action. Submitted by the United States of America
BWC/MSP/2013/WP.2 [بالإنكليزية فقط]	Strengthening Article VII: international cooperation and assistance in preparing for and responding to biological incidents. Submitted by the United States of America
BWC/MSP/2013/WP.3 [بالإنكليزية فقط]	Strengthening national implementation. Submitted by the United States of America
BWC/MSP/2013/WP.4 [بالإنكليزية فقط]	Getting Past Yes: Moving From Consensus Text to Effective Action. Submitted by Australia, Canada, France, Germany, Netherlands, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the United States of America
BWC/MSP/2013/WP.5 [بالإنكليزية فقط]	Establishing a dedicated structure for the review of developments in biological science and technology. Submitted by Switzerland
BWC/MSP/2013/WP.6 [بالإنكليزية فقط]	Confidence-Building Measures: taking discussions on enabling fuller participation forward to the Eighth Review Conference. Submitted by Switzerland
BWC/MSP/2013/WP.7 و Corr.1 [بالإنكليزية فقط]	Step-by-step approach in CBM participation. Submitted by Australia, Canada, Japan, Malaysia, New Zealand, Republic of Korea, and Switzerland
BWC/MSP/2013/WP.8 [بالفرنسية فقط]	Exercice pilote de revue par les pairs Paris, 4-6 décembre 2013. Soumis par la France

العنوان	الرمز
International Cooperation and Assistance of Japan related to Article X. Submitted by Japan	BWC/MSP/2013/WP.9 [بالإنكليزية فقط]
Addressing Modern Threats in the Biological Weapons Convention: A food for thought paper. Submitted by Australia, Canada, Chile, Colombia, Czech Republic, Finland, Ghana, Lithuania, Netherlands, Nigeria, Republic of Korea and Sweden.	BWC/MSP/2013/WP.10 [بالإنكليزية فقط]
Compliance. Submitted by Australia, Canada, Costa Rica, Finland, Japan, Lithuania, New Zealand, Spain and Switzerland.	BWC/MSP/2013/WP.11 [بالإنكليزية فقط]
The Global Partnership Biosecurity Sub-Working Group in 2013: report of meetings held under the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland presidency. Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/MSP/2013/INF.1 [بالإنكليزية فقط]
International activities of the Government of Canada related to Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention: Update 2013. Submitted by Canada	BWC/MSP/2013/INF.2 [بالإنكليزية فقط]
Report on Germany's Implementation of Article X. Submitted by Germany	BWC/MSP/2013/INF.3 [بالإنكليزية فقط]
Assistance and cooperation. Submitted by the European Union	BWC/MSP/2013/INF.4 [بالإنكليزية فقط]
Report on cooperation and Assistance under Article X of the Convention. Submitted by Iraq	BWC/MSP/2013/INF.5 [بالإنكليزية فقط]
List of participants	BWC/MSP/2013/INF.6 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
Draft report of the Meeting of States Parties.	BWC/MSP/2013/CRP.1 [بالإنكليزية فقط]
Provisional list of participants	BWC/MSP/2013/MISC.1 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]